Distr.: Limited 17 November 2008

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والستون اللجنة الثالثة

البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

أنتيغوا وبربودا*: مشروع قرار منقح

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الـذي كانت قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهيــة الأجانــب ومــا يتــصل بــذلك مــن تعــصب، وقراراتهــا ٢٦٦/٥٦ المــؤرخ ۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۲ و ۱۹٥/۵۷ المؤرخ ۱۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۲ و ۱٦٠/۵۸ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي القرارات التي استرشد كِما في عملية المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه أن تعقد في إطار الجمعية العامة مؤتمرا استعراضيا في عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان(۱)، يشار إليه فيما بعد بمؤتمر استعراض ديربان، وإلى قرارها ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ، في سياق ما تقدم، المقررات التي اتخذها اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان في دورها التنظيمية ($^{(1)}$)، ودورتيها الموضوعيتين ($^{(1)}$). كما فيها مقررها ل ت $^{(1)}$ المتعلق بأهداف مؤتمر استعراض ديربان، والمقرر ل ت $^{(2)}$ بشأن هيكل مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر،

وإذ ترحب بجميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تدعو إلى تنفيذها،

وإذ ترحب أيضا بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قرر فيه المجلس أن يهتم بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان، معنية بوضع معايير تكميلية.

وإذ تكور التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وألهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومححف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة.

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال

⁽١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

⁽٢) انظر A/62/375، المرفق الأول.

⁽٣) انظر A/63/112، المرفق الأول؛ و A/63/112/Add.1، الفصل الأول.

⁽٤) انظر A/62/375، المرفق الأول.

⁽٥) انظر A/63/112، المرفق الأول.

⁽٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بمن، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يشر جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويترع إلى تشجيع تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

وإذ تعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بما المفوضية،

أولا

مبادئ عامة

١ - تعترف بأنه لا يجوز السماح بأي حرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب،

وكذلك الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

- ٣ تعرب عن بالغ القلق إزاء المحاولات التي قدف إلى ترتيب الأشكال الحديدة والمتحددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؟
- 3 تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؟
- تقر بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؟
- 7 تقر أيضا بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؟
- ٧ تؤكد من جديد وحوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛
- ٨ تشدد على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون؟
- ٩ تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؟

08-60689 **4**

• ١٠ - تدين إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتحيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان (۱)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؟

11 - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاحتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها؟

17 - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

17 - تؤكد من جديد أن التقيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(۲) والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يما فيها الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

15 - تعرب عن بالغ قلقها لأن التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يتحقق بحلول عام ٢٠٠٥ وفقا للالتزامات التي حرى التعهد بها بمقتضى إعلان وبرنامج عمل ديربان (١)، وتميب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛

١٥ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؟

[.]United Nations, Treaty Series, Vol. 660, No. 9464 (V)

17 - تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزامالها الناجمة عن معاهدات، وتؤكد من حديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

۱۷ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

1۸ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (^) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

19 - **ترحب** بعمل اللجنة في تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ٩٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؟

٢١ - توحب بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؟

ثالثا

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

77 - تعرب عن تقديرها لمساهمة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تيسير الاشتراك في مؤتمر استعراض ديربان وفي تحقيق نتائجه الناجحة؛

77 - تعترف بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأحانب وما يتصل بذلك من تعصب تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؟

08-60689 **6**

⁽٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

75 - تعترف أيضا بأن المؤتمر العالمي الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل هما من تعصب؛

٥٦ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، وتؤكد لهذه الغاية أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان(١)؛

77 - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٩) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٢٧ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؟

7۸ - ترحب بالخطوات التي اتخذها حكومات عديدة، وبخاصة وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالخطوات التي اتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

79 - هيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي؛

٣٠ - هيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

⁽٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٣١ - ترحب باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأحرى على المساهمة في هذا الصندوق؛

٣٢ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصى بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لها فيها؛

٣٣ - تقر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإحراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؟

٣٤ - تقرر أن الجمعية العامة، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؟

٣٥ - تؤكد وتعيد تأكيد دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بمما، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما فيها التنفيذ الشامل والمتابعة للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؟

٣٦ - تؤكد من جديد أن مجلس حقوق الإنسان سيواصل أداء دوره الأساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؟

٣٧ - تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل لمتابعة المؤتمر العالمي الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

۳۸ - تؤيد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٥٠٠ الذي قرر فيه المجلس، تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات؛

٣٩ - ٣٩ - ٣٥ بانعقاد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير دولية تكميلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تتقيد، في الجزء الثاني من دورها الأولى، بالولاية التي أنشأها مقرر المجلس ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)؛

• ٤ - تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بما في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

13 - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المخصصة المعنية بالمعايير الدولية التكميلية من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؟

25 - تعرب عن قلقها إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شي المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

27 - ترحب، في هذا السياق، بمبادرة الاتحاد الدولي لكرة القدم بتسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الاتحاد الدولي أن يواصل تلك المبادرة في مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠؟

⁽١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣، (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

25 - تحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ (١١١)، على أن تنظر في القيام بذلك.

ر ابعا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

23 - تعرب عن تقديرها العميق لعمل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤيد قرار محلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ أذار/مارس ٢٠٠٨ (١٢) الذي قرر فيه المحلس تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؟

23 - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٣)، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره؛

27 - تكرر تأكيد دعوها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

24 - تقر مع بالغ القلق بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام، في أنحاء شتى من العالم، وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؟

[.]UN, Treaty Series, Vol. 2220, No. 39481 (\\)

⁽١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[.]A/63/339 انظر ١٣)

9 ٤ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؟

٠٥ - تحث المفوضة السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والستين؛

٥٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من حانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؟

٥٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الحازمة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

خامسا

عقد مؤتمر استعراض ديربان

٥٤ - ترحب بتقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان عن أعمال دورتما التنظيمية (١٤) ودورتيها الموضوعيتين الأولى (١٥) والثانية (١٦) وتؤيد المقررات الواردة فيها؛

٥٥ - هيب بجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مؤتمر استعراض ديربان؟

70- توحب بعقد الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر استعراض ديربان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبعقد الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا في أبوحا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٨؛ وتلاحظ في هذا الصدد مساهمات المجموعات الإقليمية الأخرى؛

[.]A/62/375 (\\\xi\)

[.]A/63/112 (\°)

⁽١٦) سيصدر بوصفه الوثيقة A/CONF.211/PC.3/11

٥٧ - تحيط علما بالمساهمات الخطية لجميع الجهات المعنية التي تتسق مع أهداف مؤتمر استعراض ديربان، وفقا للمقرر ل ت - ١٠/١ (٤) الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان؟

مه - تذكر اللجنة التحضيرية ل ت - ١٣/١ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس مركب المعروب اللجنة التحضيرية ل ت - ١٣/١ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بشأن أهداف مؤتمر استعراض ديربان وتؤيد المقرر ل ت - Λ/Υ بشأن هيكل الوثيقة الختامية؛

90 - تؤكد من جديد أن مؤتمر استعراض ديربان سيجري على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان أمع الاحترام الكامل لهما، وأنه لن تجري إعادة تفاوض حول الاتفاقات القائمة فيهما، وأن المسائل المثارة ستكون متسقة مع محتويات إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

7. - تؤيد المقرر ل ت - ١٢/١ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورها التنظيمية بشأن مصادر التمويل والمساعدة المالية والتقنية، والذي قررت فيه اللجنة التحضيرية أن توصي الجمعية العامة بتوجيه نداء لتقديم التبرعات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في مؤتمر استعراض ديربان، بجانب ممثلي البلدان النامية الأخرى، وأن تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات لتشجيع المساهمات في صندوق التبرعات؛

71 - تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان في دورتما الموضوعية الثانية بأن تطلب إلى الجمعية العامة رصد موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تسهيل مشاركة الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات بموجب الإجراءات المواضيعية الخاصة والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مؤتمر استعراض ديربان؟

77 - تؤيد المقررات التي اتخذها اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعرض ديربان في دورتيها الموضوعيتين الأولى والثانية بشأن مواصلة العملية التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان، حسبما وردت في تقريرها عن دورها الموضوعية الأولى والمقتطفات من تقريرها عن دورها الموضوعية الثانية (١٧٠)؛

⁽١٧) A/63/112/Add.1؛ سيصدر تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الموضوعية الثانية في صورته النهائية بوصفه الوثيقة A/CONF.211/PC.3/11.

سادسا

مسائل عامة

77 - توصي بشدة بألا تحدد مواعيد الاجتماعات التي تتخلل دورات مجلس حقوق الإنسان والتي تركِّز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بحيث تتعارض أو تتداخل مع الاجتماعات التي تنظر أثناءها الجمعية العامة في هذا البند؟

75 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

70 - تقرر أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الرابعة والستين وذلك في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".